



منهج الاستدلال بين القرآن والسنة

داسة نقدية لشبهة عرض الحديث على القرآن

إعداد/ أبي عبدالله

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي

غفر الله له ولوالديه وأزواجه والمسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

منهج الاستدلال بين القرآن والسنة

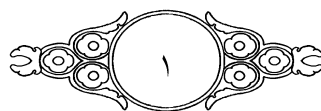
(دراسة نقدية لشبهة عرض الحديث على القرآن)^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله الصادق
الأمين، وعلى من سار على نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين، وبعد:
فإن من أهم مظاهر الخلل في الفهم الديني المعاصر الخلط بين منهج
الاستدلال بالنصوص، حين يُعزل القرآن عن السنة، أو تُقدّم الأهواء على
البيان النبوي.

وقد أمره الله جَلَّ وَعَلَا ببيان هذا الكتاب فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

قال أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: "فقد تبين ببيان الله جَلَّ ذكره: أنّ مما أنزل
الله من القرآن على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما لا يُوصل إلى علم تأويله إلا ببيان
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه
ونُدْبِهِ وإِرْشَادِهِ -، وصنوف نَهْيِهِ، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه،

(١) مستل من رسالة لي بعنوان: (لا سبيل للوصول إلا باتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يسر الله إتمامها.



ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية لم يُدرك علمها إلا ببيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته.

وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالة أُمَّته على تأويله^(١).

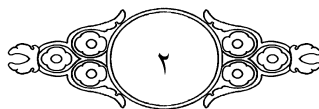
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا: "وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ يقول: وأنزلنا إليك يا محمد هذا القرآن تذكيرًا للناس وعظة لهم، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: لتعرفهم ما أنزل إليهم من ذلك ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يقول: ولتذكروا فيه ويعتبروا به أي بما أنزلنا إليك، وقد حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا الثوري، قال: قال مجاهد: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ قال: يطيعون^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ يعني: القرآن، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ من ربهم، أي: لعلمك بمعنى ما أنزل عليك، وحرصك عليه، واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتفصل لهم ما أجمل، وتبين لهم ما أشكل: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: ينظرون لأنفسهم فيهتدون، فيفوزون بالنجاة في الدارين^(٣).

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ت شاكر (١/ ٧٣-٧٤).

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان) (١٧/ ٢١١).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٥٧٤).



وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ مُبَيَّنًا
لِلوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ بَيَانَ الْكِتَابِ فِي السَّنَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ يَعْنِي: يَتَدَبَّرُونَ وَيَعْتَبِرُونَ" (١).

ومعلوم أنه قد ظهرت بعض الدعوات المنادية بترك السنة النبوية والاكتفاء
بالقرآن الكريم أو عرض ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُرْآنِ فَيَقْبَلُ
مِنْهُ مَا أَرَادُوا وَيَرُدُّونَ مِنْهُ مَا أَرَادُوا بِعَرْضِ السَّنَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَحْكِيمِ
عُقُولِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالبعض يزعم أن كل ما لم يُذكر في القرآن الكريم
فلا حجة فيه.

وهذا المسلك خطير؛ لأنه يُناقض ما أجمع عليه المسلمون من أن السنة
وَحْيٌ مُبَيَّنٌ لِلْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّصِّينَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْهُدَايَةِ
وَالْتَشْرِيعِ.

وتبرز هذه الإشكالات في قضايا كثيرة ومستندهم في ذلك: «ما أتاكم عني
فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله
فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداي الله»، وسيكون هنا الكلام
حول هذا الحديث، وذكر بعض التساؤلات لمن يحمل هذا الفكر.

(١) تفسير السمعاني (٣/ ١٧٤).

فأقول وبالله أستعين:

أولاً: الكلام على هذا القول المنسوب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

للكلام على هذا الحديث يتضمن وقفات:

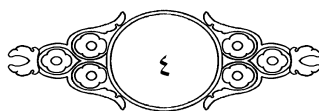
الوقف الأولى: أقوال أهل العلم في الحديث:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ»، قَالَ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ»^(١).

وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت أو لم أحدث»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٤٢٩)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي أبو كامل الصنعاني ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ٣٧٦)، برقم (١٩٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ١٧٠)، برقم (٧٨٦)، وقال: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ". وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ضعيف جداً" ضعيف الجامع، برقم (٩٣٨).

(٢) ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضوعات (١ / ٢٥٨)، وقال: "قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسناده يصح. وذكر أبو سليمان الخطابي عن الساجي عن يحيى بن معين قال: هذا الحديث وضعته الزنادقة. قال الخطابي: هو باطل لا أصل له، قال: وقد روى من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان. ويزيد مجهول وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان". وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ميزان الاعتدال (١ / ٢٦٣): "منكر جداً".



وروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكَتِهِ، ثُمَّ يُكَذِّبُنِي. مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَمْ أَقُلْهُ»^(١).

ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقَاتِ الدَارِقُطِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ وَقَالَ عَقِبُهُ: "بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ، وَالزَّنَادِقَةُ وَضَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ"^(٢).

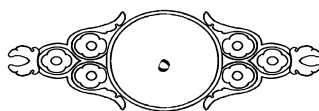
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ الْعَكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ عَقِبُهُ: "قَالَ ابْنُ السَّاجِيِّ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ، وَالزَّنَادِقَةُ وَضَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ"^(٣).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصَدَّقَ ابْنُ السَّاجِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَتَبَ اللَّهُ يَخَالِفُهُ، وَيَكْذِبُ قَائِلُهُ وَوَضَعَهُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالسَّنَةُ الْمَاضِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَدُّدُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١) ذكره الدارقطني فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ (ص: ١٨١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١ / ٢٦٥)، بِرَقْم (١٠٢).

(٢) تَعْلِيقَاتُ الدَارِقُطِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ (ص: ١٨١).

(٣) الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (١ / ٢٦٥).



يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[سورة النساء: ٦٥]﴾، والذي أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ نَسْمَعَ وَنَطِيعَ، ولا نضرب لمقاتله عَلَيْهِ السَّلَامُ المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب، ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية" (١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الإمام عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما أتاكم عني...»، ثم قال ابن عبد البر: وهذه الألفاظ لا تصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك. قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال" (٢).

(١) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٢٦٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١١٩١)، برقم (٢٣٤٧).

وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: "باب فيمن تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة"،
قال أبو عمر- هو ابن عبد البر -: "أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة، وتأولوا
الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلوا وأضلوا، ونعوذ بالله من الخذلان
ونسأله التوفيق والعصمة برحمته"^(١).

وقال العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا الخبر ليس
بصحيح، لأننا لو عرضناه على كتاب الله لم نجد ما يوافق، ولو عرضنا الأخبار
المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواقيت الصلاة وأعداد الركعات وغير
ذلك من الأحكام التي نقلت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلًا متواترًا، وأجمع
العلماء عليها على كتاب الله أو على العقل لم نجد ما يوافقها"^(٢).
فعلم بذلك أن هذا الخبر لا أصل له، وإنما دعاهم إلى ذلك عجزهم عن
ضبط الأحاديث"^(٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١١٩٩).

(٢) يعني ما يدل عليها بتفاصيلها المعلومة أما المعلومة أما أصلها فموجود حيث أمر الله عز وجل بها
وذكر بعض أركانها وشروطها كالوقت والطهارة والركوع والسجود وقراءة القرآن وملازمة الخشوع
فيها، كما أمر أمرًا جازمًا باتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فأوجبت هذه الآية اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة وغيرها مما هو دين.

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١١٢-١١٣).

الوقفة الثانية: ردك أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجة معارضتها للقرآن مخالفة للقرآن الكريم: ما تحتج به مخالف للقرآن الكريم الأمر بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطلاق، بل جعل طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة لله تعالى كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [سورة النساء: ٨٠].

ويقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]، إلى غيرها من الآيات التي فيها صراحة الأمر بقبول ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تمام الإيمان برسالاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصديقه فيما أخبر، وقبوله والتسليم له، وطاعته فيما أمر وترك ما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزجر. وكل الآيات الآمرة بطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تأمر بعرض سنته على القرآن الكريم كشرط لقبولها، بل لو عرضنا ما تحتج به على القرآن الكريم لما وجدنا ما يوافقه.



ولك أن تتأمل أخي العزيز كلام ابن عبد البر السابق وهذا من الحجج العكسية وهي أن تُرجع حجة الخصم حجة عليه، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: "وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛..."^(١).

وإمعاناً في بيان هذا النقض العكسي، يمكن تفصيل أوجه مخالفة هذا الحديث للقرآن الكريم فيما يلي:

أولاً: النقض الداخلي (حجة العرض العكسي): إن هذا الحديث المزعوم يضع قاعدة لم يأمر بها القرآن، بل أمر القرآن بعكسها. فلو عرضنا هذا الحديث على القرآن الكريم، لوجدناه مخالفاً له من عدة وجوه:

١. مخالفة الأمر القرآني بالطاعة المطلقة: القرآن الكريم يأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة غير مشروطة بالعرض، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠]. فاشتراط العرض هو تقييد للطاعة المطلقة، وهذا التقييد لم يرد في القرآن الكريم، فيكون الحديث مخالفاً للقرآن.

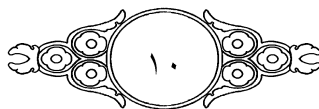
(١) انظره بتمامه، سبق ذكره في الصفحة السابقة.

٢. مناقضة شرط الإيمان: وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ [سورة النساء: ٦٥] تجعل التحكيم والتسليم لقول النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً للإيمان. فلو كان قوله يُعرض على القرآن، لكان القرآن الكريم قد أمرنا بتحكيم القرآن أولاً، لا بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم. وبناءً عليه فإن حديث العرض يسقط بمعياره الذي وضعه؛ لأنه يخالف القرآن الكريم الذي يزعم أنه المعيار.

ثانياً: انقلاب الأدوار ومناقضة وظيفة النبوة: إن هذا الحديث يناقض الوظيفة التأسيسية التي حددها الله للسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، وهي البيان. فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن وجعل السنة مُبَيِّنَةً له، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقد سبق الكلام على الآية.

فالسنة هي التي تشرح القرآن وتفصل مجمله (كأعداد الركعات، وأنصبة الزكاة)، أما حديث العرض فيقلب هذه العلاقة، فيجعل القرآن (المُبَيِّن) حاكماً على السنة (المُبَيَّنَّة).

وهذا الانقلاب في الأدوار يتنافى مع حكمة البعثة النبوية.



قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا كان الله فَرَضَ على نبيه اتِّبَاعَ ما أُنْزِلَ إليه، وشَهِدَ له بالهُدَى، وفرض على الناس طاعته، وكان اللسان مُحْتَمِلًا للمعاني، وأن يكون كتابُ الله يَنْزِلُ عامًّا يُرَادُّ به الخاصُّ، وخاصًّا يرادُّ به العام، وفَرْضًا جُمْلَةً بَيْنَهُ رسولُ الله، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام: لم تكن السنة لِتُخَالِفَ كتابَ الله، ولا تكونُ السنةُ إِلَّا تَبَعًا لِكِتَابِ الله، بِمِثْلِ تَنْزِيلِهِ، أو مُبَيِّنَةً معنَى ما أَرَادَ اللهُ، فهي بكلِّ حالٍ مُتَّبِعَةٌ لِكِتَابِ الله" (١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ أَنْقَلَهُ بطوله لأهميته: "أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه... (وذكر الآيات التي تأمر بطاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ ما أتانا به) ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: "ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيِّ قرآن وجد أنَّ الظُّهر أربع ركعات، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات، وأنَّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر، وبيان أعمال الحج؛ من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه، وما يحرم من المأكَل، وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة

(١) الرسالة، للشافعي (١/ ٢٢٢).

وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا والأقضية وسائر أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جُمْل لو تُركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها؛ وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة...

فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورةً، ولو أنَّ امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حدٌّ للأكثر في ذلك.

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعضُ غلاة الرافضة، ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم، وبالله تعالى التوفيق. ولو أنَّ امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كلَّ ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقاً بإجماع الأمة.

فهاتان المقدمتان تُوجب بالضرورة الأخذ بالنقل.

وأما من تعلّق بحديث التقسيم فقال: ما كان في القرآن أخذناه، وما لم يكن في القرآن - لا ما يوافقه ولا ما يخالفه - لم نأخذه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه، فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صحَّ شيءٌ يخالف القرآن.



فإن عدَّ الزيادة خلافًا، لزمه أن يقطع في فلس من الذهب؛ لأن القرآن جاء بعموم القطع، ولزمه أن يُحْلَ العَدْرَة؛ لأن في نص القرآن: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، والعَدْرَة ليست شيئًا مما ذكر، فإن قال: هي رِجْسٌ، قيل له: كُلُّ مُحَرَّمٍ فَهُوَ رِجْسٌ، لا سيما إن كان مُحَابِنًا مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَبَعْرَهَا، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمَعْذَرَاتِ لَوْلَا التَّحَكُّمُ؟

ولزمه أيضًا أن يُحْلَ الجمع بين العمّة وبنت أخيها؛ لأن القرآن نصّ على المحرّمات، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٤]، فإن عدَّ الزيادة خلافًا، لزمه ما ذكرناه^(١).

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وما أحسن ما قال بعض العلماء أن حديث العرض يرد نفسه فإذا عرضناه على كتاب الله فما وجدنا فيه

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٧٩-٨٠).

إلا خلاف معناه قال الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[سورة الحشر: ٧] ولم نجد فيه إذا قال لكم الرسول قولاً أو سمعتم عنه حديثاً
فاعرضوه على كتاب الله فقد رد الحديث نفسه^(١).

الوقفه الثالثة: الغاية الحقيقية من وضع الحديث (فتح باب الهوى
والزندقة): لقد أدرك الأئمة النقاد بفراساتهم أن الغاية من وضع هذا الحديث
ليست حماية القرآن الكريم، بل فتح باب الهوى والزندقة لهدم السنة النبوية.
فمن هو الذي سيقوم بعملية العرض على القرآن؟
ومن الذي سيحدد معنى الموافقة أو المخالفة للقرآن الكريم؟
إن القبول بهذا المبدأ يعني أن كل صاحب هوى أو فهم سقيم سيجعل من
عقله القاصر حكماً على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
فما وافق هواه زعم أنه موافق للقرآن الكريم، وما خالفه ادعى أنه مخالف
للقرآن الكريم ورده.

وهذا هو السبب الذي جعل الأئمة يصفون هذا الحديث بالوضع والزندقة
كالإمام عبدالرحمن بن مهدي والإمام علي بن المديني رحمهما الله كما سبق.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٦٩).

ولأن هذا المنهج يؤدي حتمًا إلى رد السنن الثابتة التي جاءت بأحكام زائدة على ما في القرآن الكريم، وهو ما يؤدي في النهاية إلى هدم أركان الإسلام العملية.

فالحديث ليس دعوة للتمسك بالقرآن الكريم كما يزعمون، بل هو سلاح وضعه الزنادقة لضرب السنة النبوية بالقرآن الكريم، تحت شعار بَرَّاق يُخفي وراءه نية خبيثة لتعطيل الشريعة الإسلامية.

الوقف الرابع: أنت تدعو الناس لعرض أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القرآن الكريم بفهم من؟

وبعقل من؟

وهل دل على ما تستدل به القرآن الكريم؟

وهنا لا بد من طرح مسألة الصلاة على آل البيت بين النص القرآني والبيان

النبوي

ومما يطالب بالدليل أيضًا: الصلاة على آل البيت، هل وردت في القرآن الكريم؟

الذي ورد في القرآن الكريم قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]،

ففي الآية الكريمة الأمر بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تذكر لفظ:
"آله" صراحة، فنصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسب.

فأين الدليل على ما ذهبتم إليه؟

فالسنة النبوية بينت المراد ووسعت الدلالة.

ففي الصحيحين عن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله،
كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).

فالسنة هنا بيان وتفسير للقرآن، ومنهج السلف قائم على أن القرآن أصل،
والسنة شارحة مبينة، لا مستقلة بالتشريع دون علاقة به.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٣٣٧٠)، ومسلم، برقم (٤٠٦).

وفي رواية لمسلم برقم (٤٠٥)، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن
في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف
نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».



قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "وما سَنَّ رسول الله فيما ليس الله فيه حكمٌ، فَبِحُكْمِ الله سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ * صِرَاطِ اللهِ... ﴿[الشورى: ٥٢-٥٣].

وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب. وكل ما سن فقد ألزمننا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُتُود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خَلْقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مَحْرَجاً، لما وصفتُ، وما قال رسول الله "(١).

أما عندنا فنحن نؤمن بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصلي على آله في التشهد لإيماننا بما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما سألناكم هذا السؤال الذي قد يكشف شيئاً تخفونه لا تظهرون به للعامة، وهو أنكم لا تؤمنون بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما وافق أهواءكم فحسب.

ويتبع هذا السؤال أسئلة أخرى، وهي:

هل تأخذ دينك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم من القرآن وحده؟

(١) الرسالة، للشافعي (١/ ٨٨-٨٩).

فإن قلت: من القرآن وحده، فقد خالفت القرآن الذي أمرك باتباع النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن قلت: من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ألزمت نفسك بقبول
سنته كما هي دون شرط أو قيد.

ترعمون أن هناك قرناء للقرآن الكريم فما الدليل من القرآن على زعمكم؟
وكيف تجعلون لكلام الله عَزَّجَلَّ قرناء؟

ورد الأمر في القرآن الكريم بإقامة الصلاة، فأين عدد الصلوات في القرآن؟
وأين عدد ركعات كل صلاة؟

وورد الأمر بإخراج الزكاة، فأين نصاب الزكاة في القرآن الكريم؟
والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ فِي سورة النساء المحرمات من النساء، فهل يجوز أن
يجمع الرجل بين المرأة وعمتها؟ أو المرأة وخالتها؟

ولكم أن تسألوا أنفسكم في كل فعل تفعلونه: أين دليله من القرآن الكريم؟
فأفعالكم أولى لكم أن تقوموا بعرضها على القرآن الكريم أفلا تعقلون.
وتتعظون وترجعون!

ولا يفهم أن السنة النبوية جاءت لتعارض القرآن الكريم وتنافسه، وإنما
هي تفسره وتشرحه وتكملّه. فمن ردّ السنة النبوية بحجة عرضها على القرآن
فقد خالف القرآن والسنة والعقل.



الوقفة الخامسة: هذه نصيحة لي ولك ولكل مسلم: عليك أن تتجرد من هواك وتعرض أعمالك وأفعالك على الكتاب والسنة، أهى موافقة لهما أم معارضة لهما؟

فإن كانت موافقة للكتاب والسنة فهذا هو المطلوب من كل مسلم، أن يكون لا يفعل فعلاً إلا بدليل.

وإن كانت مخالفة للكتاب والسنة فاحذر كل الحذر ففي مخالفتها العطب، وهى طريق إلى جهنم وبئس المصير.

الوقفة السادسة: الكتاب والسنة بينهما تكامل لا تعارض:

لا يخفى على كل ذي لب أن العلاقة بين الكتاب والسنة هي التكامل في منهج الاستدلال لا التعارض والتنافس، فالقرآن الكريم هو أصل الدين، والسنة النبوية بيان للكتاب وتطبيقه العملي.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ "والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون مُوجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو مُحَرِّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقدُّماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث: تحريم المرأة على عَمَّتِها ولا على خالَتِها^(١)، ولا حديث: التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب^(٢)، ولا حديث: خيار الشرط^(٣)، ولا أحاديث الشُّفعة^(٤)، ولا حديث: الرهن في الحضر^(٥) مع أنه زائد على ما في

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، و(٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) أحاديث الشُّفعة كثيرة جداً، منها: ما أخرجه البخاري (٢٢١٣)، و(٢٢٥٧)، و(٦٩٧٧)،

ومسلم (١٦٠٨).

(٥) منها: أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، و(٢٥٠٨)، ومسلم (١٦٠٣).

القرآن،..."، -وذكر أحكامًا كثيرة إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ-: "ولو تتبعنا هذا لَطال جدًّا؛ فسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُلُّ في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين..."^(١).
 وختم المبحث هذا بقوله رَحِمَهُ اللهُ: "وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغ لنا ردُّ كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه سيقع ولا بُدَّ من وقوع خبره"^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "والبيان منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضربين بيان المجمال في الكتاب كيبانه للصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكيبانه لمقدار الزكاة، وحدها ووقتها، وما الذي يؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج"^(٣).

وقال عمران بن حصين رَحِمَهُ اللهُ لرجل: "إنك امرؤ أحق! أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا، لا تجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة، والزكاة، ونحو هذا،

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤ / ٨٤-٨٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤ / ٩٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٨٩).

ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو يبين طرق تفسير القرآن الكريم:
"فما أحسن طرق التفسير؟"

فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١١٩٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٤]، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))^(١)، يعني السنة^(٢).
فمن جرّد القرآن الكريم عن السنة النبوية أضاع البيان، ومن أخذ السنة النبوية دون القرآن فقد ضلّ الطريق.

وعليه، فإن المنهج السليم في الاستدلال هو الجمع بين الوحيين (الكتاب والسنة)، وأن كل محاولة للفصل بينهما أو تقديم أحدهما على الآخر هي انحراف عن الصراط المستقيم، وهو ما سيتم تلخيصه وتأكيداه في الخاتمة.



(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧١٧٤)، وقامه: ((...ألا يوشك رجل ينشئ شعبانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم))، والمروزي في السنة (٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣).



الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث، الذي تناول منهج الاستدلال بين القرآن والسنة وأثره في فهم النصوص النبوية، يتأكد لدينا أن منهج الاستدلال الصحيح هو الركيزة التي تحفظ للأمة دينها ووحدتها الفكرية.

وإن العلاقة بين الكتاب والسنة علاقة تكامل لا تعارض ولا تنافس، فالسنة شارحة للقرآن الكريم ومفسرة ومبينة له، وتضيف أحكاماً أخرى ليس لها وجود في القرآن الكريم كما سبق بيان شيء من ذلك.

فمن أراد النجاة من الانحراف فعليه أن يتجرد للحق، ويزن قوله بالوحيين معاً، بفهم العلماء لا بعقله وهواه.

فما كان من عند الله عزَّ وجلَّ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الحق الذي لا يُردّ، وما خالفهما فباطل ولو زخرف بجميل العبارة والبيان.

وبهذا يتحقق التوازن بين محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين الالتزام بالوحي دون إفراطٍ أو تفريطٍ، كما كان عليه الصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأئمة الأعلام رَحِمَهُمُ اللهُ، وأن الفصل بينهما هو خرق لمنهج الاستدلال الذي أجمعت عليه الأمة.

أولاً: أهم النتائج:

- خلص البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية الحاسمة، أبرزها ما يلي:
١. بطلان حديث العرض: تم التأكيد على أن حديث: "اعرضوا حديثي على كتاب الله" هو حديث موضوع ومكذوب، وأنه من وضع الزنادقة والخوارج، وأن غايته الحقيقية هدم حجية السنة النبوية تحت ستار براق.
 ٢. النقض الذاتي لحجة العرض: أثبت البحث أن هذا الحديث ينقض نفسه بنفسه، فلو عُرض على القرآن الكريم لوجد مخالفاً له، حيث أن القرآن يأمر بالطاعة المطلقة للرسول صلى الله عليه وسلم، ويجعل تحكيمه والتسليم له شرطاً للإيمان، دون قيد أو شرط بالعرض.
 ٣. انقلاب الأدوار: إن الدعوة إلى عرض السنة النبوية على القرآن الكريم هي قلب للوظيفة التأسيسية التي حددها الله عز وجل للسنة، وهي وظيفة البيان، مما يجعل المُبَيِّن (القرآن الكريم) حاكماً على المُبَيَّنَّة (السنة)، وهذا يتنافى مع حكمة البعثة النبوية.
 ٤. خطورة هذا المنهج: هذا المنهج يفتح باب الهوى والزندقة، حيث يجعل العقل القاصر والهوى الشخصي معياراً لقبول أو رد النصوص النبوية الثابتة، مما يؤدي إلى تعطيل الشريعة وتضييع أركان الإسلام العملية التي لم يفصلها القرآن إلا ببيان السنة.



٥. التكامل التشريعي: السنة النبوية لا تقتصر على بيان مجمل القرآن الكريم فحسب، بل تأتي بأحكام زائدة ومستقلة لم ينص عليها القرآن الكريم، وتجب طاعتها فيها امتثالاً لأمر الله جل وعلا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يؤكد أن السنة مصدر تشريعي مستقل في غير ما نص عليه القرآن.

ثانياً: أهم التوصيات:

بناءً على ما توصلنا إليه من نتائج حاسمة تؤكد على بطلان منهج عرض السنة النبوية على القرآن الكريم، وضرورة التمسك بمنهج الاستدلال المتكامل، هاك أهم التوصيات:

١. التأكيد على المنهج السليم: ضرورة ترسيخ منهج السلف الصالح في الاستدلال، والذي يقوم على الأخذ بالقرآن الكريم والسنة النبوية معاً، واعتبارهما وحياً متكاملًا لا يقبل التجزئة أو التعارض، وأن السنة هي المبيّن للقرآن الكريم.

٢. التحذير من الشبهات المعاصرة: العمل على كشف وتفنيذ الدعوات المعاصرة التي تفصل بين الوحيين أو تشترط عرض السنة النبوية على القرآن الكريم، وبيان أن هذه الدعوات هي امتداد لشبهات الزنادقة والخواارج القديمة التي تهدف إلى هدم حجية السنة النبوية.



٣. نشر الوعي المنهجي في المجتمع: أهمية نشر الوعي بمنهج الاستدلال الصحيح بين عامة المسلمين وطلبة العلم، والتأكيد على أن عصمة الفهم وسلامة المنهج تكمن في التسليم المطلق لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن العقل السليم لا يعارض النقل الصحيح.

٤. دعوة الباحثين وطلاب العلم إلى مزيد من الدراسات التي تتناول شبهات الطاعنين في السنة النبوية، وتفصيل الأدلة التي تثبت حجيتها، مع التركيز على الجانب النقدي الداخلي الذي يكشف تناقضات هذه الشبهات.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي بِمَا كَتَبْتَهُ فِي الدَّارَيْنِ، وَأَنْ يَنْفَعَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّوَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ لَوَجْهِهِ خَالِصًا، وَيَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ يَجْنِبَنَا الزَّلَلَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِكِتَابِكَ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَدِّدْ أَقْوَالَنا وَأَعْمَلْنَا.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه / أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد بن حزام العبدلي

يوم الاثنين ١٩ من جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ.

١٠ / ١١ / ٢٠٢٥ ميلادي.

اليمن - صنعاء.

